

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٣١ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها مركز شرطة البلينا بمحافظة سوهاج
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة سوهاج التي خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها
مركز شرطة البلينا بمحافظة سوهاج من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الأربعاء
الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ حتى يوم الأحد الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساء
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى